بيع وشراء السيارات بالتقسيط

س: يسأل بعض الإخوان ممن يتاجرون في بيع وشراء السيارات بالأقساط، ويقول: إنه يبيع السيارة على أساس أقساط شهرية، حيث يتفق مع الشخص الذي يريد شراء سيارة بالأقساط - وذلك لحاجته إلى ذلك - ويتفق معه على البيع قبل أن يشتري له السيارة - ضامنا أرباحه أولا - فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان بيع السيارة ونحوها على راغب الشراء بعدما ملكها البائع، وقيدت باسمه وحازها فلا بأس.

أما قبل ذلك فلا يجوز؛ لقول النبي ? لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك.

ولقوله ?: لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك.

وهما حديثان صحيحان؛ فوجب العمل بهما، والحذر مما يخالف ذلك.

والله ولي التوفيق

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز